يكون في ذمتها ولو حصل منها رجع بنصفه على الوكيل حالًا ونصفه عليها انتفع به ولو اولد
كان الولد رقًا للمولى ولو كان المدلس سيدها واذن لها مطلقًا او في التزويج به او باي عبد
ح لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول و
بعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرًا فان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل
ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته في الاستحقاق
ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو
الضارب فللاقرب اليه دونه والا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش
له ح لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة والمهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو
رجع شاهدان بالاتلاف او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن
يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرأة او السيد كما ان الضامن يطالب
المضمون عنه بالتخليص ف لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا
المرأة نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبًا فظهر غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او
سوادا او جمالا

## المقصد الثاني في المهر وفيه فصول

الاول في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا
كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه
مدة معينة على رأي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان
اسلم احدهما بعد الدفع بريء الزوج وقبله تجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا
ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على رأي ما لم ينقص عن التقوم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل به
او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفتقر ذكره الى التعيين والتقدير فيشترط في
صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب وقبة من الطعام
او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجهن
بمهر واحد صح ويقسط على مهور الامثال على رأي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين

وتتبع
اعتام
في المهر
الظاهر



ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها
خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على رأي ولا يلزمه غيرها
لو طلبت وحده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الاية الاولى عقيب تلقين الثانية
لم تجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعليمها او تعلمت من غيره
فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سرا كان او جهرا ف
المهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المرأة بريء وكان قبضا وان تلف بفعل
اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج فيرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج
او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى
حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون تعذر تعينه اما لو طالبته
بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى
الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده
قبل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول
من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول
خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على رأي
لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمه لو كانت مهياة للاستمتاع فان كانت
محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صبية فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي
ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها الطلب و
ان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطء
مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا اسلم الصداق
فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة
الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع

تعليمها
الاولى
البتة
الاستمتاع

Copyright © King Saud University